المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2020/80 بتاريخ 27 نونبر 2020
بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة « ..... » بشأن عدم احترام قواعد مسطرة إبرام الصفقات وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى الرسالة الجوابية للمندوبية ..... وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1436 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2020.

<u>أولا:</u> المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أحالت شركة « ..... » على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رسالة تشتكي فيها من عدم احترام مندوبية وزارة ..... لقواعد مسطرة إبرام الصفقات العمومية، فيما يخص طلب العروض رقم .....المتعلق بتوريدات لأجل مركز صناعة الأعضاء ..... لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا عدم توصلها بأي جواب من طرف صاحب المشروع بخصوص مآل مراسلتها المؤرخة في 14 يوليوز 2020 بشأن طلب معلومات؛

وتعرض المشتكية توضيحات بخصوص عدم احترام مقتضيات المادة 22 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، فيما يتعلق بإخبار المتنافسين وطلب توضيحات، حيث تقدمت إلى صاحب المشروع، بتاريخ 14 يوليوز 2020، بطلب توضيحات حول بعض المراجع المتضمنة في المواصفات التقنية لطلب العروض المذكور، ويتعلق الأمر بثلاث مراجع متطابقة، اعتبرت أنها ومنذ تسلم أعمال صفقة رقم .....وإلى الآن لم يتم حل النزاعات المتعلقة بها مع صاحب المشروع، ولم تتوصل بأي جواب على طلب التوضيحات المذكور لا داخل أجل 7 أيام ولا بعده.

وإضافة إلى عدم توصلها بأي جواب في إطار طلب العروض رقم .....موضوع الشكاية، وفي سياق التسلم التقني لأعمال طلب عروض مشابه له تم في سنة 2019، تمسكت المشتكية بعدم اختصاص المسؤول التقني عن مركز الترويض و/أو سوء نيته كسبب لعرقلة مشاركتها في طلب العروض لسنة 2020. وأشارت إلى أن المسؤول التقني المذكور ..... يتدخل بكيفية تجعلها لا تفوز بأي طلب عروض في هذا الشأن، في مقابل مورد معين يتم التعامل معه لمدة طويلة، إلى غاية سنة 2019 التي تم اختيارها لتنفيذ الصفقة، لكن خلال تسلم أعمال هذه الأخيرة اعتبر صاحب المشروع أن ثلاث مراجع تقنية غير مطابقة للمواصفات التقنية بسبب موقف المسؤول التقني المذكور، عكس ما تمسكت به المشتكية بناء على خبرة تقنية أنجزها مكتب استشارة في مجال الترويض بتاريخ 30 يونيو 2020 بطلب منها، ووجهت نسخة منها إلى المندوبية الإقليمية المعنية، وتتساءل المشتكية عن مدى وجود علاقة بين هذا الأمر وعدم توصلها بأي جواب من طرف صاحب المشروع عن طلبها السابق الذكر.

وفي معرض جواب المندوبية ..... بفاس، على الرسالة الموجهة إليها بتاريخ 15 شتنبر 2020 من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص ما جاء في الشكاية، أشارت الرسالة الجوابية إلى أن صاحب المشروع قد أبرم الصفقة رقم .....مع شركة « ..... » بعد أن تمت إعادة الإعلان عنها نظرا لمشاركة هذه الشركة وحدها، ولم تكن النماذج التي قدمتها تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة. وبعد ما رست الصفقة عليها بعد أن استوفت الشروط المطلوبة، وخلال عملية تسلم الأعمال موضوع هذه الصفقة تبين أن 3 مواد من مجموع 76 مادة لا تستجيب للمواصفات المطلوبة، ولم تقم المشتكية لحد الآن باستبدالها رغم مطالبتها بذلك. وقامت المندوبية المعنية بأداء كشف الحساب لتصفية مستحقات الشركة بالنسبة للمواد المقدمة ما عدا المواد الثلاث المذكورة، وطالبتها بتسليم المواد الثلاث المتبقية.

ومن جهة أخرى، أوضحت المندوبية المذكورة أن طلب العروض رقم ..... تم في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل، وقد قامت بتصحيح بعض الأخطاء الواردة في دفتر التحملات بعد توصلها بمذكرة من طرف الشركة في هذا الشأن. وتوصلت المندوبية ..... بفاكس مؤرخ في 15 يوليوز 2020

من طرف نفس الشركة، يتعلق بطلب توضيحات جديدة حول بعض مواد الصفقة، لم ترد عليه لكون الطلب جاء خارج الآجال القانونية التي نصت عليها المادة 22 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وأكدت أيضا على أنه بتاريخ 21 يوليوز 2020 تم فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المذكور، الذي لم تشارك فيه المشتكية، ومرت هذه العملية في احترام للقوانين الجاري بها العمل.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث تنازع المشتكية في قانونية مسطرة إبرام الصفقة رقم .....وتدعي أنها منعت من المشاركة فيها، ولم تقدم أي دليل على هذا المنع؛

وحيث قدمت المشتكية طلب توضيحات بتاريخ 14 يوليوز 2020 بشأن بعض المراجع المضمنة في طلب العروض، اعتبره صاحب المشروع خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث إن المشتكية لم تقم باستبدال ثلاث مواد من مجموع 76 التي قدمتها خلال عملية التسلم، رغم مطالبتها من طرف صاحب المشروع في هذا الشأن؛

وحيث قام صاحب المشروع بأداء مستحقات الشركة بالنسبة للمواد المقدمة طبقا للمواصفات التقنية ؛

وحيث بتاريخ 21 يوليوز 2020، تم عقد جلسة فتح الأظرفة، وحيث تقدمت المشتكية بتاريخ 15 يوليوز 2020 بطلب توضيحات جديد، يكون معه هذا الأخير قد تم خارج أجل السبعة أيام الموالية لتقديمه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 22 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على الاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ترى أن مسطرة إبرام الصفقة المرتبطة بطلب العروض رقم .....سليمة، وأن شكاية شركة « ..... » غير مرتكزة على أساس.